

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

على المعتمد ينبغي أن لا يصدق في القضاء .

قوله ( فعليه غضبه الخ ) أي لا يكون يمينا أيضا لأنه دعاء على نفسه ولا يستلزم وقوع المدعو بل ذلك متعلق باستجابة دعائه ولأنه غير متعارف .  
فتح .

قوله ( أو هو زان الخ ) لأن حرمة هذه الأشياء تحتل النسخ والتبديل فلم تكن في معنى حرمة الاسم ولأنه ليس بمتعارف هداية أي أن حرمة هذه الأشياء تحتل السقوط للضرورة أو نحوها .

قوله ( لعدم التعارف ) ظاهره أنه علة للجميع وقد علمت أن العرف معتبر في الحلف بالصفات المشتركة .  
تأمل .

قوله ( فلو تعورف الخ ) أي في هو زان وما بعدها كما يفيد كلام النهر والظاهر أن مثله فعليه غضبه الخ .

قوله ( ظاهر كلامهم نعم ) فيه نظر لأنهم لم يقصروا على التعليل بالتعارف بل عللوا بما يقتضي عدم كونه يمينا مطلقا وهو كون عليه غضبه ونحوه دعاء على نفسه وكون هو زان يحتمل النسخ ثم عللوا بعدم التعارف لأنه عدم التعارف لا يكون يمينا وإن كان مما يمكن الحلف به في غير الاسم فكيف إذا كان مما لا يمكن .

قوله ( وظاهر كلام الكمال لا ) حيث قال إن معنى اليمين أن يعلق الحالف ما يوجب امتناعه من الفعل بسبب لزوم وجوده أي وجود ما علقه كالكفر عند وجود الفعل المحلوف عليه كدخول الدار وهنا لا يصير بمجرد الدخول زانيا أو سارقا حتى يوجب امتناعه عن الدخول بخلاف الكفر فإنه بمباشرة الدخول يتحقق الرضا بالكفر فيوجب الكفر اه ملخصا موضحا .

والمراد أنه يوجب الكفر عند الجهل والكفارة عند العلم ولا يخفي أن هذا التعليل يصلح أيضا لنحو عليه غضبه لأنه لا تتحقق استجابة دعائه بمباشرة الشرط فلا يوجب امتناعه عن مباشرته فلم يكن فيه معنى اليمين وإن تعورف .

قوله ( في البحر الخ ) هذا غير منقول بل فهمه في البحر من قول الولوالجية في تعليل قوله وهو يستحل الدم أو لحم الخنزير إن فعل كذا لا يكون يمينا لأن استحلال ذلك لا يكون كفرا لا محالة فإنه حالة الضرورة يصير حلالا اه .

اعترضه المحشي بأنه وهم باطل لأن قول الولوالجية لا محالة قيد للمنفي وهو يكون لا للنفي

وهو لا يكون فالمعنى أن كون استحلاله كفرا على الدوام منفي بل قد لا يكون كفرا يوضحه ما في المحيط من أنه لا يكون يمينا للشك لأنه قد يكون استحلاله كفرا كما في غير حالة الضرورة فيكون يمينا وقد لا يكون كفرا كما في حالة الضرورة فلا يكون يمينا فقد حصل الشك في كونه يمينا أو لا بخلاف هو يهودي إن فعل كذا لأن اليهودي من ينكر رسالة محمد وذلك كفر دائما فكل ما حرم مؤبدا فاستحلاله معلقا بالشرط يكون يمينا وما لا فلا اه ملخصا .  
\$ مطلب حروف القسم \$ قوله ( ومن حروفه ) أفاد أن له حروفا آخر نحو من ا□ بكسر الميم وضمها صرح به القهستاني عن الرضي ح .

قلت وفي الدماميني عن التسهيل ومن مثلث الحرفين مع توافق الحركتين اه فافهم .  
والمراد بالحروف الأدوات لأن من ا□ وكذا الميم اسم مختصر من أيمن كما مر والضمير في حروفه راجع إلى القسم أو الحلف أو إلى اليمين بتأويل القسم وإلا فاليمينى مؤنثة سماعا .  
قوله ( الواو والباء والتاء ) قدم الواو لأنها أكثر استعمالا في القسم لذا